اجتهادات محكمة النقض السورية في تصحيح الأحكام وتفسيرها

{ - ان الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القضائي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، أي ان أحكام المادة ٢١٧ أصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده .}

" هيئة عامة قرار ١٢٣ أساس ٢٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ١٤٥ – صفحة ٤٨٢ "

{ - تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية وكتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح .

- لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون ان تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مرة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، وهي ان فعلت فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم الموجب إبطال الحكم .}

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ١١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ١٤٢ – صفحة ٤٧١ "

{ - للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو ثبتت بعد رفع الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

- إذا طلب المدعى بدعواه الأصلية تثبيت عقد البيع للدار التي اشتراها ودفع ثمنها وبعد أن تبين أن العقار لا يمكن إفرازه طلب تثبيت عقد البيع بما يوازي الدار المشتراة حسب أوصافها في العقد والحيازة الحقيقية فإن الموضوع الأصلي لم يتغير ويبقى طلبه في بحر تثبيت البيع ولا يؤلف طلباً جديداً .

" هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ١٨٣ – صفحة ٦٠٧ "

{ - إن وضع الإشارة على صحيفة العقار أمر ملزم للمحكمة ومتوجب عليها وأن الخطأ في إتباع الإجراءات الصحيحة يعتبر من الأخطاء المادية والمحكمة تتولى تصحيح ما يقع في

حكمها من أخطاء مادية وإن سهو المحكمة عن وضع الإشارة يجعل من حقها وبدون طلب إضافة هذا الأمر .

- إن صاحب الإشارة الأسبق هو الأحق بالتفضيل إلاّ إذا أثبت صاحب الإشارة اللاحقة أن وضع الإشارة تم بالتواطؤ وبقصد الإضرار به .

- إن وجود البطلان في بعض جلسات التقاضي لا يؤثر على الحكم النهائي أن كان تشكيل المحكمة في الجلسة الأخيرة صحيحاً . }.

"نقض هع أساس ٢٠٥قرار ٨٥لعام ١٩٩٧ – مجموعة الآلوسي لأحكام النقض في القضايا العقارية – الجزء الثاني – صفحة ١١١ - قاعدة ٣٩٩ "

- إذا كانت وثائق القضية لا تجزم بإرفاق صورة مصدقة عن القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف فتكون حالة الشك متوفرة بالإضبارة والشك يفسر لصالح المدين .

- إنه في حال تفسير الهيئة المشكو من قرارها حالة الشك لصالح الدائن تكون قد خالفت القانون وأوقعت نفسها بالخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها .

" هيئة عامة قرار ١٢٤ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٨٩ - قاعدة ٥٠٩ "

{ - إن منطوق الحكم إذا ما خالف الأسباب جاز تصحيحه لأن الخطأ في ذلك بيّن وظاهر ويعتبر من الأخطاء المادية الجائز تصحيحها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢٩ أساس ٨١٣ تاريخ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٩٥ - قاعدة ١٠٦"

{ - المادة (٢١٧) أصول محاكمات تنص على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري على هذا الحكم القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

- إن الحكم الذي يصدر بالتفسير هو الذي يقبل الطعن أما الحكم المتضمن رد التفسير فإن هذا الحكم لم يضف أي جديد للحكم وبالتالي فإن عدم الإضافة هذه تفيد بقاء الحكم على حالة أي مكتسباً الدرجة القطعية وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٤ أساس ٢١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥١- قاعدة ٩٢"

{ - لا يجوز للمحكمة عندما تنظر في طلب التفسير أن تضيف إلى منطوق الحكم ما لم يرد في الحكم المطلوب تفسيره كما لا يجوز بقصد التفسير تعديل منطوق الحكم الأساسي. }.

" هيئة عامة قرار ٣٠٠ أساس ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥٣– قاعدة٩٣ "

قاعدة ١ ـ مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/المحامي شفيق طعمة ـ ص ١١

عدم جواز الطعن بالإيضاح التفسيري الصادر بناء على طلب رئيس التنفيذ لأنه صادر عن المحكمة التي أصدرته بالصفة الولائية والأخذ بالمبدأ الوارد في القرار رقم أساس ٢٣٢ قرار ٢٩١ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٦ بإعطاء أطراف الدعوى حق طلب إعادة التفسير وفق أحكام المادة ٢١٦ أصول وإلغاء كل اجتهاد مخالف لهذا المبدأ.

نقض هيئة عامة رقم ٤١ أساس ٦٥ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢

قاعدة ٢٤ ـ مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض/المحامي شفيق طعمة ـ ص ١٨

إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. أي أن أحكام المادة ٢١٧ أصول تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده. والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

نقض هيئة عامة رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣ محامون ص ٤١٥ لعام ١٩٩٥

قاعدة ١٨٣ / دعاوي مخاصمة القضاة / الأستاذ ياسين دركزلي الجزء الأول .

ـ حكم ـ غموض ـ طلب تفسير ـ خطأ في التقدير واستخلاص النتائج:

يجوز للمحكمة تفسير ما يقع في حكمها من غموض استناداً إلى دعوى يتقدم بها بالطرق العادية أحد أطراف الدعوى بطلب التفسير. ولها أن ترجع إلى واقعة النزاع والنظر في بنود الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وذلك متروك لتقديرها، ولا تسأل عن الخطأ في التقدير، وفي استخلاص النتائج حتى ولا في تفسير القانون.

(قرار أساس مخاصمة ٦٥٠ قرار ٤٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ القاعدة رقم ١٨٣ صفحة ٤٥٠ ـ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول ـ الأستاذ ياسين الدركزلي)

قاعدة ١٨٤ / دعاوي مخاصمة القضاة / الأستاذ ياسين دركزلي الجزء الأول .

ـ حكم ـ غموض ـ طلب تفسير ـ حكم تفسيري ـ طعن ـ نظام عام:

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية (م٢١٧) أصول سواء تم التفسير بطلب من أحد المتخاصمين أو بطلب من رئيس التنفيذ.

ـ إن طرق الطعن من النظام العام، ولا عبرة لما يقرره الحكم من أنه صدر مبرماً.

(قرار أساس مخاصمة ٧٨٤ قرار ٧٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٢ القاعدة رقم ١٨٤ صفحة ٤٥٢ ـ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول ـ الأستاذ ياسين الدركزلي)

· إذا ذكر رقم القرار المطعون فيه وتاريخه بشكل خاطئ في الحكم محل المخاصمة هو من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها.

(هيئة عامة ـ مخاصمة ـ القضية أساس ١٢٠٣ لعام ٢٠٠٨ قرار ٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧) المحامون ٢٠١٠ العددان ٧و٨ ص ١١١٠ قا ٣٩٣

قاعدة ١٦٠ / دعاوي مخاصمة القضاة / الأستاذ ياسين دركزلي الجزء الثالث .

ـ مخاصمة ـ دعوى المخاصمة ـ استناد إلى اجتهاد ـ قرار هيئة عامة:

ـ إن عدم ذكر كافة المطعون ضدهم في الحكم إنما هو من الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها ولا ترقى إلى الخطأ المهني الجسيم.

ـ إذا كان استدعاء الطعن مقبولا شكلا فلا حاجة لإصدار قرار بذلك (ف٢ م٢٥٨ أصول) وإن بحث المحكمة الناظرة بالطعن في الموضوع يعني ضمنا قبول الطعن شكلا.

(قرار أساس هيئة عامة ١٤٨ قرار ١٧٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ القاعدة رقم ٥٧٦ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الثالث ـ الأستاذ ياسين الدركزلي)

قاعدة ١٨٢ / دعاوي مخاصمة القضاة / الأستاذ ياسين دركزلي الجزء الأول .

ـ حكم ـ خطأ في مبيضة الحكم ـ خطأ مادي ـ بيع مؤرث ـ سريانه:

إن الخطأ في مبيضة الحكم بذكر أسماء غير أسماء الهيئة الحاكمة هو من الأخطاء المادية الكتابية التي يمكن تصحيحها ولا يصلح سبباً للمخاصمة كخطأ مهني جسيم.

ـ ثبوت بيع المؤرث يسري على الورثة بالخلفية.

(قرار أساس مخاصمة هيئة عامة ٢٧٢ قرار ١٥٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ القاعدة رقم ١٨٢ صفحة ٤٤٨ ـ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول ـ الأستاذ ياسين الدركزلي)

أصول ـ تفسير حكم ـ طعن

إن طلب التفسير يعني القبول بالحكم الاستئنافي، لأن هذا الطلب يشف عن معنى الرضا بالحكم وترك حق الطعن فيه في كل ما خرج عن طلب التفسير بصورة لا تحمل الشك. إذ لا يعقل أن يلجأ إلى طلب التفسير من ينوي سلوك سبيل الطعن.

(نقض رقم ١٨٥ أساس ٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٤ م ص٦٠ لعام ١٩٦٤)

أصول ـ قرار تفسيري ـ طعن

ورود المادة ٢١٦ الباحثة في جواز التفسير من قبل الخصوم وبالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يعني أن التفسير الذي يجري بناء على طلب رئيس التنفيذ استناداً إلى المادة ٢٧٦ أصول لا يكون قابلاً للطعن، لأن السبب في وضع قاعدة جواز الطعن هو احتمال تأثير القرار على حق الطرفين.

(نقض رقم ٥٧ أساس ٧٠ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ م ص٢٢ لعام ١٩٥٨)

أصول ـ حكم تفسير ـ طعن

إن الذي يقبل الطعن هو الحكم الذي يصدر بالتفسير ويعتبر متمماً للحكم المفسر. أما الحكم الذي يصدر برفض التفسير، فلا يعتبر حكماً صادراً بالتفسير، والحكم الصادر برد طلب التفسير غير قابل للطعن.

(نقض رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٥٨/٧/١٣ م ص٨٠ لعام ١٩٥٨)

المبدأ: أصول ـ تفسير ـ قبول أو رد ـ طعن.

إن الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القاضي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. أي أن احكام المادة ٢١٧ اصول محاكمات تنطبق على حالتي قبول التفسير أو رده.

والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

قرار رقم ١٢٣ الغرفة هيئة عامة ـ ٢٥٥ اساس لعام ١٩٩٤

المجموعة القانونية- احمد ابو الزين: اجتهادات عن تصحيح الأخطاء المادية

تصحيح الأخطاء المادية الكتابية والحسابية

- ((إذا تبين من كافة وثائق الدعوى أن هناك خطأ مادياً وقع فيه أحد الأطراف فأن على المحكمة أن تستوضح من هذا الطرف عن الحقيقة قبل فصل الدعوى)) .

حيث أنه من المرجح من خلال الإدعاء والوثائق والبيانات المبرزة معه أن الجهة المدعية قد وقعت في خطأ مادي في كتابة بعض أسماء المدعيين لذلك فانه كان على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تستوضح من الجهة المدعية عن هذا الأمر وتستمع إلى أقوالها بهذا الشأن قبل أن تعمد إلى رد الدعوى .

- نقض إيجارات أساس ٨٤١ قرار ٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥-

- مجلة المحامون لعام ٢٠٠٥ العددان٣+٤ ص ٣٢٤-

- ((الخطأ في ذكر صحة الاسم والصفة من الأخطاء المادية وتصحح من قبل محكمة الموضوع)) .

(قرار أساس مخاصمة ـ قرار ـ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ القاعدة رقم ٢٠٨ صفحة ٥١٤ ـ المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية ـ دعاوى مخاصمة القضاة الجزء الأول ـ الأستاذ ياسين الدركزلي) -

((تصحيح الخطأ الكتابي والحسابي لا يتعارض مع حجية الأمر المقضي به عملا بالمادة ٢١٤ أصول)) .

- نقض غرفة مدنية ثالثة أساس ٢٥٠٧ قرار ٢٦٢٣ تاريخ ٩/٢٤/ ٢٠٠٠-

- مجلة المحامون لعام ٢٠٠١ العددان ١١+١٢ ص ١٠٨١

- ((إن الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يتضمنه استدعاء الاستئناف يشكل خطأ مهنيا جسيماً كما أن إصدار قرار تصحيح للحكم في غرفة المذاكرة يعتبر خطأ مهنيا جسيما يوجب إبطال الحكم)) .

- نقض مخاصمة أساس ٣ قرار ١٩ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٧–

- ((إذا تغيب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة وسارت المحكمة بمثابة الوجاهي بحقه فان ورود عبارة ((وبالمحاكمة الوجاهية)) علناً وورود ((حكماً وجاهياً)) بنهاية قرار الحكم لا يعدو عن كونه خطأ مادياً لا يمس جوهر الحكم ومقوماته)) .

- نقض شرعي أساس ٢٥٩ قرار ٣٣٨ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٢–

- مجلة المحامون لعام ١٩٨٢ عدد ١٢ ص ١٣٧٣–

- الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمحامي محمد عبد الرحمن –قاعدة ٨٦ ص ٢٧ -

---

- ((إن اختلاف اسم المدعى عليها الوارد في استدعاء الدعوى ومذكرات الدعوة والإخطار عن الاسم الوارد في صك الزواج الذي اعتمدته المحكمة في حكمها لا يدخل في جملة الأخطاء المادية أو الحسابية وأن قرارها بالتصحيح هو من قبيل التعديل للحكم)) .

- نقض شرعي أساس ٥٨٣ قرار ٦٣٧ تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥–

- مجلة المحامون لعام ١٩٧٦ عدد ٤-٥ ص ٢٩٦–

- الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمحامي محمد عبد الرحمن –قاعدة ٨٧ ص ٢٨ –

- ((يجوز الطعن في القرار الصادر بتصحيح الأخطاء المادية في الحكم إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة ٢١٤ أصول وذلك بطرق الطعن الجائزة للحكم موضوع التصحيح)) .

- نقض غرفة مدنية ثانية أساس ١٣٧٣ قرار ٩٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠

- مجلة المحامون لعام ٢٠٠٧ العددان ٣+٤ ص ٣٧٢ –

ـ تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة من تلقاء نفيها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مستقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح.

ـ لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون أن تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مرة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه، وهي إن فعلت فإنها تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم الموجب إبطال حكمها.

(هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ١١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ المنشور بمجلة المحيط القانونية العدد الثالث ٢٠٠٤)